



**الجمهوريَّة الْجَزَائِيرِيَّة  
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشعبيَّة**

# البرلمان

## اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والتحصیر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية
	سنة	شهر	سنة	شهر	
الادارة العامة للحكومات	٢٠٠٥	٨٠	٢٠٠٥	٥٠	٢٠٠٥
الطبع والاقناع	٢٠٠٣	١٩٥	٢٠٠٣	٢٠٠	٢٠٠٣
ادارة الطبعة الرسمية					
شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : ١٤٠١٦٦٦٦٦٦٦٦٦	٢٧	٢٧	٢٧	٩٥	٢٠٠٣
بما ليها للاتصال الارسال					

في النسخة الاصلية : ٢,٥٠ دج و في النسخة المعدلة و ترجمتها ٢,٥٠ دج ومن المعدل للسنين السابقة : ١,٥٠ دج و تسلم الفهارس مجاناً للمشترين.  
المطلوب . منه ارسال لفائق الورق الاخرية عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطالعهم . ي يؤدي عن تغيير العنوان ١,٥٠ دج و من التشر على أساس ١,٥٠ دج للشرط .

### فهرس

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 هـ الموافق أول  
مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين نائب مدير . 485

#### وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 هـ الموافق 30 أبريل  
سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير . 485

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 هـ الموافق  
29 ابريل سنة 1978 يتتعلق بالحصول على شهادة مهندس  
للدولة في الاشغال العمومية . 485

#### وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 78 - ٢٠٢٠ م مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398  
الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن انشاء مديرية للصناعات  
الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة  
الصناعات الخفيفة . 486

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 78 - ٢٠٢٠ م مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398  
الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تتميم ملحق المرسوم رقم  
٧٠ - ١٩٢ المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٩٠ الموافق أول ديسمبر  
سنة ١٩٧٥ المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنع التسمية  
الاصلية بعنوان « كروم تلمسان » . 483

مرسوم رقم 78 - ٢٠٢٠ م مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398  
الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تتميم ملحق المرسوم رقم  
٧٠ - ١٨٨ المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٩٠ الموافق أول ديسمبر  
سنة ١٩٧٥ المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنع التسمية  
الاصلية « المدينة » . 484

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٩٨ الموافق ٢٠ مايو سنة  
١٩٧٨ يتضمن تعيين لجان الامتحان نهاية الدروس الخاصة  
بالمهد التقنيولوجي للزراعة بمستغانم . 484

**وزارة البريد والمواصلات**

قرار مُؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 493 يتضمن احداث وكالات بريدية ٠

**وزارة العمل والتكوين المهني**

قرار مُؤرخ 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بولمان كيلوغ الجيبيا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي ٠

قرار مُؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيتون أوند مونيربو ١ - ج» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي ٠

قرار مُؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيتروشيميكال انترناشيونال انسترومانت» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي ٠

قرار مُؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «صيبار» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي ٠

قرار مُؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشهـة «مقالع الحمامات الرومانية» ٠

قرار مُؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «داتشن انديسترري انلاكن ج بـ ح فريتز ويرنر» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشهـة وادى هيسبي ٠

**وزارة السكن والبناء**

مرسوم رقم 78 - 127 مُؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء ٠

مرسوم رقم 78 - 128 مُؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تعين مراقبين للصندوق الاجتماعي لغاتحة وهران ٠

**وزارة الاعلام والثقافة**

قراران مُؤرخان في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 يتضمنان حركة في سلك المستشارين الثقافيين ٠

قرار مُؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تعين مستشارة في الاعلام ٠

قراران مُؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يتضمنان تعين ممثلي عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك ٠

قراران مُؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يتضمنان انتخاب ممثلي عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك ٠

**وزارة المالية**

مرسوم رقم 78 - 121 مُؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة ٠

مرسوم رقم 78 - 122 مُؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة ٠

مرسوم رقم 78 - 123 مُؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيميائية ٠

مرسوم مُؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعين نائب مدير ٠

**الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية**

مرسوم مُؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعين نائب مدير ٠

**وزارة الصحة العمومية**

مرسوم رقم 78 - 124 مُؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ٠

قراران مُؤرخان في 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 يتضمنان اعتماد هونين مراقبين للصندوق الاجتماعي لغاتحة وهران ٠

**وزارة التربية**

مرسوم رقم 78 - 125 مُؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج شهادة بكالوريا التعليم الاصلى في شهادة بكالوريا التعليم الثانوى ٠

مرسوم رقم 78 - 126 مُؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج شهادة الاهلية للتعليم الاصلى في شهادة التعليم المتوسط ٠

**وزارة العدل**

مرسوم مُؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل 493 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

مرسوم مُؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعين مدير الموظفين والادارة العامة ٠

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

مرسوم مُؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعين مكلف بمهمة ٠

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيوفيزياء) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (الجيوفيزياء) A.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيوفيزياء) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (الجيوفيزياء) B.

### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيوفيزياء) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (الجيوفيزياء) A.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيوفيزياء) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (الجيوفيزياء) B.

## قرارات ، قرارات ، مقررات

- وبناء على النتائج المتعلقة بخمور منطقة صبره التابعة لولاية تلمسان والتي توصلت اليها اللجنة الوطنية لبطاقات التسمية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتم ملحق المرسوم رقم 70 - 192 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، كما يلى :

توسيع مساحتها الى ناحية صبره التابعة لولاية تلمسان والمدرجة في الخرائط 269 و 270 و 299 و 300 لعامي 1958 و 1959 بمقاييس 1/50000.

يكمل وصف ناحية صبره بالإشارة الى احداثيات لامبير بين قوسين (س - ص بالكيلومتر) وتتبع اتجاه عقربى الساعة ابتداء من الشمال الغربى للناحية، ويكون هذا الوصف مطابقاً للمخطط المرفق بأفضل هذا المرسوم.

شمالاً : يبدأ الحد من النقطة 462 (107,3 - 179,8) المليلة وأحمر وادى الزيتون (118,8 - 183,0) متبعا خطأ منكسر اما را بالقطاط 500 (103,4 - 109,1) و 468 (181,2 - 109,1) و 481 (109,9 - 112,7) و 506 (182,9 - 183,5) بوار كرييان (115,1 - 183,4) سورينين (114,7 - 116,4) ثم يصعد نحو مزرعة سيد محمد بو المريرة (183,2 - 188,4) وينتهي عند وادى الزيتون بالاحداثيات (183,5 - 118,8) .

شرقاً : يتبع الحد مجرى وادى الزيتون الى جسر السكة الحديدية جنوباً (121,8 - 121,1 - 177,0) .

جنوباً : يمر الحد بالتوازي على النقاط 973 (2 - 121,2) (176,6 - 108,7) (120,1 - 176,7) و 948 (94,0 - 119,0) و 816 (81,6 - 117,5) (177,2 - 177,7) و 703 (116,8 - 177,8) و 780 (78,0 - 177,2) كاط وتابونات (116,4 - 117,2) و 737 (73,9 - 119,9) و 747 (74,7 - 176,6) رأس اولاد رياح (113,0 - 175,8) و 767 (76,4 - 175,2) و 796 (79,6 - 175,0) و 546 (54,6 - 110,2) و 500 (50,0 - 176,7) و 556 (55,6 - 177,3) و 555 (55,9 - 107,9) .

غرباً : يوافق الحد شعبة شحيب وعبادة من النقطة 556 (55,9 - 107,9) الى النقطة 462 (107,3 - 179,8) .

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

موسم رقم 78 - 118 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تميم ملحق المرسوم رقم 70 - 192 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنع التسمية الاصلية بعنوان «كرום تلمسان».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 - 6 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمور،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1967 المتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 المتضمن تنظيم الخمور الجيدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 114 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنع التسمية الاصلية بعنوان «كرום تلمسان».

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 112 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 المتضمن تشكييل لجنة لاختيار الخمور ومنتجاتها الكروم والخمور،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 المتضمن تحديد البطاقة المخصصة للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة،

يكمي وصف ناحية عمارية بالإشارة إلى احداثيات لمبير بين قوسين (س - ص بالكيلومتر) وتتبع اتجاه عقربى الساعة ابتداء من الشمال الغربي للناحية، ويكون هذا الوصف مطابقاً للمحطة المرفق باصل هذا المرسوم.

**شمالاً :** يبدأ الحد بخط مستو من النقطة رقم 946 487,5 - 328,6 مارا بجبل قلالة إلى النقطة رقم 1000 490,20 - 328,7 .

**شرقاً :** من النقطة 1005 490,2 - 328,7 (326,1 - 490,5) ويمر الحد على النقطة رقم 816 490,8 - 326,1 ثم ينحني إلى الجنوب الشرقي في خط مستو إلى وادي الحربيل في نقطة 487,7 (321,7 - 321,7) .

**جنوباً :** يتبع الحد مجرى وادى الحربيل إلى أن يلتقي بالطريق الوطني رقم 18 عند نقطة الاحداثيات (484 - 321,8) .

**غرباً :** يكون الحد من الطريق الوطني رقم 18 إلى المقهى الموري ثم يتبع رسم الطريق الذي يصل عمارية - بوريل (السابق) بالنقطة (487,3 - 325,3) ثم ينحني نحو الشمال الغربي إلى دوار سيدى محلوف ويحصل أخيراً بالنقطة 487,5 - 328,6 .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 ماي 1978 .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 ماي سنة 1978 يتضمن تعيين لجان الامتحان لنهاية الدروس الخاصة بالمعهد التقنيولوجي للزراعة بمستغانم .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1398 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المتضمن احداث المعهد التقنيولوجي للزراعة بمستغانم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 140 المؤرخ في 2 ربیع الثاني عام 1391 الموافق 26 ماي 1971 المتضمن تنظيم التكوين المهني في المعهد التقنيولوجي للزراعة بمستغانم ولا سيما المادة 2 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الفلاحي ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يحدد تاريخ ومكان عرض البحوث للتلاميذ المهندسين الذين قاما بتدريبهم في المناطق المدرسية بناحية الشرق والوسط من 17 إلى 30 يونيو سنة 1978 برسم الدفعة السادسة وذلك بالمعهد التقنيولوجي الزراعي للتطبيق البيداغوجي بالبيار .

**المادة 2 :** يحدد تاريخ ومكان عرض البحوث للتلاميذ المهندسين الذين قاما بتدريبهم في المناطق المدرسية بناحية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 ماي سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 119 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 ماي سنة 1978 يتضمن تميم ملحق المرسوم رقم 70 - 188 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية «المدية» .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 6 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المتضمن قانون الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 المتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 المتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 114 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 المتضمن بقائمة أغراس الكروم (القوائم الأصلية لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 188 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية «المدية» ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 112 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 المتضمن تشكيل لجنة لاختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 المتضمن بكيفيات منح وتجديد البطاقة المخصصة للخمور ذات التسمية الأصلية المضمونة ،

- وبناء على النتائج المتعلقة بخمور منطقة عمارية التابعة لولاية المدية والتي توصلت إليها اللجنة الوطنية لبطاقات التسمية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** يتم ملحق المرسوم رقم 70 - 188 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه ، كما يلى :

توسيع مساحة الإنتاج إلى ناحية عمارية - بوريل (السابق) والتابعة لولاية المدية والمدرجة في الخريطة رقم 85 لسنة 1957 بمقاييس 1/50000 .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلام الخاصة بمرتبات اسلامك الموظفين وتنظيم مهمهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 7 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للاشغال العمومية ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يحب على المهندسين الحاصلين على شهادة من المدرسة السابعة للمهندسين التابعين للاشغال العمومية بالدار البيضاء، في اطار النظام القديم، القيام بفترة تكوينية اضافية قدرها سدساسبان على شكل ندوات وذلك من أجل الالتحاق بسلك مهندسي الدولة .

**المادة 2 :** يتحصل المترشحون الناجحون بعد هذا التكوين الاضافي المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه على شهادة مهندس للدولة وذلك تطبيقاً للمادة 13 من المرسوم رقم 77 - 7 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للاشغال العمومية .

**المادة 3 :** يوضع برنامج واعلان النتائج من طرف لجنة تحدد تكوينها كالتالي :

- مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية او ممثله، رئيسا ،

- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية ،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- مدير الموظفين والتقويم المهني بوزارة الاشغال العمومية ،

- أساتذة متخصصون ،

- مهندسان للدولة، مرسمان .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالحرائر في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1975 .

عن وزير الاشغال العمومية

الامين العام

لرئاسة الجمهورية

محمود عبده زين

الامين العام

عبد العزيز علام

الغرب من 17 الى 30 يونيو سنة 1978 برسم الدفعة السادسة وذلك بالمعهد التقنيولوجي للزراعة بمستغانم .

**المادة 3 :** يحدد تكوين لجان الامتحانات والتاريخ الموافقة لعرض البحوث طبقاً للجدولين المرفقين باصل هذا القرار .

**المادة 4 :** يكلف مدير التعليم الفلاحي ومدير الادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالحرائر في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية

الامين العام

يعقوب بن يونس بوعرفة

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1308 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد محمد العيشاوي، نائب مدير التنظيم العام بالمديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتحلیص بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد حسين أكلى، نائب مدير لمراقبة الميزانية والتحليل المالي (المديرية العامة للمجمعات المحلية) بوزارة الداخلية .

## وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978، تنهى مهام السيد قدور حضرى، بوصعه نائب مدير الدراسات والمشاريع التقنية وذلك لتحليله عن منصبه .

## وزارة الاتصال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافقة 29 أبريل سنة 1978 يتعلق بالحصول على شهادة مهندس للدولة في الاعمال العمومية .

ان وزير الاعمال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 78 - 120 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398  
 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن إنشاء مديرية للصناعات  
 الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة  
 الصناعات الخفيفة .

2) تشتمل مديرية الصناعات الكيماوية على :  
 - المديرية الفرعية للكيمايء وشبيه الكيمايء ،  
 - المديرية الفرعية للسليلوز والورق ،  
 - المديرية الفرعية للصناعات الكيماوية وشبيه الكيماوية  
 والوراقات الخاصة .  
 تمارس المديريات الفرعية اختصاصها طبقاً للتشريع  
 الجاري به العمل .

1 - تتولى المديرية الفرعية للكيمايء وشبيه الكيمايء ، المهام  
 المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات الخاصة  
 بالصناعات الكيماوية وشبيه الكيماوية والكيمايء الدقيقة  
 وبالخصوص صناعات الزجاج والخزف التابعة للقطاع  
 الاشتراكي .

ب - تتولى المديرية الفرعية للسليلوز والورق المهام المحددة  
 في الفقرة الأولى من هذه المادة في المجالات الخاصة بصناعات  
 السليلوز والورق التابعة للقطاع الاشتراكي .

ج - تتولى المديرية الفرعية للصناعات الكيماوية وشبيه  
 الكيماوية والوراقات الخاصة ، المهام المحددة في الفقرة الأولى  
 من هذه المادة في المجالات الخاصة بالصناعات الكيماوية  
 وشبيه الكيماوية والوراقات والكيمايء الدقيقة التابعة للقطاع  
 الخاص . وتتبع تطور المؤسسات الخاصة العاملة في المجالات  
 المذكورة وتسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها  
 العمل .

**المادة 3 :** تتولى المديرية الفرعية للمقاييس والموازين  
 وضع وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بأدوات الكيل  
 والوزن ، وانجاز جميع الدراسات التقنية والمراقبة التقنية ،  
 والمراقبة التقنية ، وتنسيق العمليات ، ومسك الاحصائيات  
 المتعلقة بأدوات الكيل والوزن .

تتحقق هذه المديرية الفرعية بمديرية المصالح الصناعية  
 التابعة للمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

**المادة 4 :** يحدد التنظيم الداخلي للمديرية والمديرية الفرعية  
 المحدثتين بموجب المادة الأولى أعلاه ، بقرار وزاري مشترك  
 طبقاً للتنظيم الجاري به العمل .

**المادة 5 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة وبالخصوص :

إ) المادة 23 ، 2 - ب) من المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في  
 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المشار  
 إليه أعلاه .

2) المادة 4، II) و II) من المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في  
 20 محرم عام 1398 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 المشار إليه  
 أعلاه .

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
 حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27  
 مايو سنة 1978 .  
**هواري بومدين**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور . ولاسيما المادتان III - II و 52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع  
 الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المتضمن تنظيم  
 الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم  
 عام 1398 الموافق 3 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع  
 الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة  
 الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ، ولاسيما المادة 4  
 منه ،

يرسم ماضلي :

**المادة الأولى :** تنشأ بوزارة الصناعات الخفيفة وفي مكان  
 المديرية الفرعية للكيمايء ومكتب المترولوجيا مديرية  
 للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين .

**المادة 2 :** I) تتولى مديرية الصناعات الكيماوية مهمة ترقية  
 ومراقبة وتنمية وتسهيل وتوزيع المنتجات الصناعية التي  
 تتعلق على وجه الخصوص بالفروع التالية : الصناعات  
 الكيماوية ، وشبيه الكيماوية والكيمايء الدقيقة ، والسليلوز  
 والورق والزجاج والخزف .

ومن أجل هذا فهي مكلفة بما يلي :

- اعداد وتطبيق جميع التدابير التنظيمية ،

- اجراء جميع الدراسات الاقتصادية والتقنية في إطار  
 أعمال التخطيط والبرمجة ،

- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية  
 وتسويتها .

وهي مكلفة على الخصوص ، في إطار الصناعات التي تدخل  
 في اختصاصها وطبقاً للقوانين الجاري بها العمل ، بمتابعة  
 ومراقبة :

- الدراسات الخاصة بمشاريع الانجاز والتنمية ، أو التوسيع  
 الصناعي وتنفيذ هذه المشاريع ،

- برامج الانتاج وتنفيذ هذه البرامج ،

- برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،

- تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ووضعية  
 المؤسسات المختلفة والخاصة .

## وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 121 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398  
الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية  
وزارة التجارة .

**يرسم ما يلي :**  
**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره  
ثمانمائة وخمسة وعشرون ألفاً واربعمائة دينار (825.400 دج)  
مقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الباب 31 - 22 « المصالح  
الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة » .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانمائة  
وخمسة وعشرون ألفاً واربعمائة دينار (825.400 دج) يقيده في  
ميزانية وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول «أ» الملحق  
بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه،  
بتتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27  
مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

### الجدول - ١

الاعتمادات المفتوحة (دج)	الفتاوى	رقم الأبواب
163.400	وزارة التجارة	
250.400	العنوان الثالث وسائل المصالح	02 - 31
267.000	القسم الأول الموظرون - مرتبات العمل	11 - 31
	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	مدیریات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - الاحدور الرئيسية	
	مدیریات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - التعويضات	
	والمنح المختلفة	
144.600	القسم الرابع الادوات وتسهيل المصالح	
	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
825.400	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 213 المؤرخ في 20  
محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع  
الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة الشقيقة برسمل ميزانية  
التسبيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

**يرسم ما يلي :**

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة  
الف وخمسمائة دينار (100.500 دج) مقيد في ميرابه وزارة  
الصناعة الثقيلة وفي الباب رقم 35 - 01 « الادارة المركزية -  
صيانة البيانات » .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام  
1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية  
لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه ،

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد ادريس الهاדי نائب مدير للتنظيم والتركيز بمديرية الخزينة والقرض والتأمينات .

## **الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية**

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد محمد المهدى القاسمي الحسنى، نائب مدير الثقافة الإسلامية.

## **وزارة الصحة العمومية**

مرسوم رقم 78 - 124 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيأكل الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 138 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحق المديري العام للضمان الاجتماعي بوزارة الصحة العمومية،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تتمثل مهمة وزارة الصحة العمومية في احداث وضمان الوسائل الملائمة لحماية وحفظ وتحسين صحة السكان وخاصة التطبيق الصحيح والشامل للطب المجاني .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة الف وخمسة دينار (100.500 دج) يقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة وفي الباب رقم 34 - 90 « الادارة المركزية - حظيرة السيارات » .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 123 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة الف وخمسة دينار (100.500 دج) مقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية وفي الباب 35 - 01 « الادارة المركزية - صيانة البنيات » .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة الف وخمسة دينار (100.500 دج) يقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية وفي الباب 34 - 90 « الادارة المركزية - حظيرة السيارات » .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هوارى بومدين

**المادة 5 :** تكلف مديرية الميزانية والمراقبة بجمع ودراسة تقديرات الميزانية الخاصة بجميع المصالح وكذا الاعداد، بالاشتراك مع المصالح التابعة لوزارة المالية، لمشاركة الميزانيات المطابقة لها، والقيام بالتنفيذ أو المراقبة تبعاً للطبيعة القانونية لكل منها، وتشتمل على ما يلي :

١) المديرية الفرعية للميزانية المكلفة بما يلى :

- اعداد وتنفيذ ميزانية تسيير وتحفيز الادارة المركزية،
- اعداد وتنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بمختلف المصالح والمؤسسات الموضوقة تحت سلطة وزارة الصحة العمومية ٢٠

٢) المديرية الفرعية للمراقبة المكلفة بما يلى :

- تطبيق التنظيم الخاص بالتسهيل العالى لمصالح ومؤسسات الصحة العمومية ،
- مراقبة الميزانية الخاصة بالمصالح والمؤسسات السابقة الذكر ٠

**المادة 6 :** تكلف مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز بجمع الاحتياجات ودراسة مشاريع البناء والتجهيز المخططة وإنجاز وتهيئة وصيانة المباني والمنشآت التابعة للادارة المركزية وكذا باقتيها، وتبسيير وسائل النقل والاثاث والعتاد والتجهيزات التقنية المختلفة وابرام الصفقات والتنسيق بين الوسائل المتوفرة لدى مختلف المشاغل التابعة للمستشفيات ومراقبة انجاز عمليات البناء والتجهيز الخاضعة للتسهيل الامر كرزي، ومشاركة في تنظيم كل الميادين مع الادارات المعنية ٠

وهي تشتمل على ثلاثة مديريات فرعية :

١) المديرية الفرعية للبنيات المكلفة بما يلى :

- جمع وضبط الاحتياجات في ميدان البناء ،
- الدراسات التقنية لمشاريع البناء ،

- انجاز واعداد وصيانة المباني التابعة للادارة المركزية وعقد جميع الصفقات الضرورية لذلك،

- ملائمة التدابير للامكانيات الخاصة بأمن الاشخاص والممتلكات في المراكز الاستشفائية ،

- تحديد وسائل التنسيق بين مختلف فرق صيانة المباني ،

- مراقبة انجاز مشاريع البناء، الخاضعة للتسهيل الامر كرزي.

٢) المديرية الفرعية للتجهيز، المكلفة بما يلى :

- جمع وضبط الاحتياجات في ميدان التجهيز ،
- الدراسات التقنية ومراقبة انجاز المشاريع ٠

٣) المديرية الفرعية للورشات والنقل، المكلفة بما يلى :

- ضبط حاجيات المعامل فيما يخص العتاد ، و حاجيات مصالح ومؤسسات الصحة العمومية فيما يخص وسائل النقل،

**المادة 2 :** تشتمل الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية الموضوقة تحت سلطة الوزير وبمساعدة الامين العام على :

- المديرية العامة للموظفين والميزانية والمنشآت الأساسية،

- المديرية العامة للصحة ،

- المديرية العامة للضمان الاجتماعي ٠

**المادة 3 :** تكلف المديرية العامة للموظفين والميزانية والمنشآت الأساسية، بتحيط الوسائل البشرية الخاصة بالادارة العامة والتسهيل، والبنيات، والتجهيزات، وكذلك تحقيق الاهداف المطابقة لها، وكذا بتحديد وتنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيز . وتنسق نشاطات مختلف المديريات ومؤسسات التكوين الواقعه تحت اختصاصها.

وهي تشتمل على ثلاثة مديريات :

- مديرية الموظفين ،

- مديرية الميزانية والمراقبة ،

- مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز ٠

**المادة 4 :** تكليف مديرية الموظفين بتسيير موظفي الصناعة العمومية، وتقديم الاقتراحات بخصوص الانشطة الخاصة بالموظفين بغية تسهيل تحقيق الاهداف التي حددت بالاشتراك مع الوزارات المختصة ٠

وهي تشتمل على ثلاثة مديريات فرعية :

١) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بما يلى :

- تطبيق النظام الخاص بالتسهيل، والمرتبات، والمكافآت والتعويضات ،

- اعداد القرارات الادارية المطابقة ،

- اعداد واقتراح، وتطبيق القوانين الأساسية الخاصة بمختلف الاسلاك ،

- تكييف المعلومات المتعلقة بالموظفين وتحضير الاحصائيات الخاصة بذلك .

٢) المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاختصاصيين في الادارة والتسهيل الاستشفائي المكلفة بما يلى :

- تحديد وسائل تكوين الموظفين المتخصصين التابعين للادارة الاستشفائية ،

- تنظيم الامتحانات والمسابقات لاختبار المترشحين واللائمين وكذا تنظيم الدروس الخاصة بالتكوين .

٣) المديرية الفرعية للتنشيط الاجتماعي والثقافي، المكلفة بالاشتراك مع الادارات والمؤسسات المعنية بما يلى :

- تحديد وضييق نشاط الخدمات الاجتماعية والثقافية لتلبية احتياجات عمال الصحة وعائلاتهم ،

٤) المديرية على توزيع متوازن للخدمات الاجتماعية على المستفيدون في جميع الجهات .

**المادة 9 :** ان دور مديرية المصالح الصحية يمكن في تقدير الاحتياجات الخاصة بالوسائل الصحية وذلك تطبيقاً لسياسة التوازن الجهوى، وفي السهر على احترام قواعد ممارسة المهن الطبية وشبه الطبية وفي ضمان السير الحسن لمؤسسات الصحة العمومية وتكوين الموظفين شبه الطبيين ، كما تهتم بإعداد وتطبيق السياسة الخاصة بالأدوية .

وهي تشتمل على خمس مديريات فرعية :

I) المديرية الفرعية للإحصاء ، المكلفة بما يلى :

- دراسة الاحتياجات واقتراح الخريطة الصحية قصد تحقيق توزيع عادل للوسائل الصحية على مجموع التراب الوطني .

2) المديرية الفرعية للمهن الطبية، المكلفة بما يلى :

- السهر على تطبيق قواعد ممارسة المهن الطبية وشبه الطبية، وذلك بالاشتراك مع المديرية المكلفة بتسخير الموظفين .

- تأمين العلاقات بين المنظمات المهنية الطبية وجميع الهيئات الأخرى فيما يتعلق بالمصلحة العامة للصحة .

3) المديرية الفرعية للمؤسسات الصحية ، المكلفة بما يلى ،

- حل المشاكل الطبية والتقنية التي تظهر في ميدان الوقاية والعلاج وإعادة التربية والتأهيل ضمن المؤسسات التابعة مباشرة لوزارة الصحة العمومية أو المجموعة تحت وصيتها،

- السهر على حسن سير هذه المؤسسات.

4) المديرية الفرعية للصيدلة المكلفة بما يلى :

- تطبيق التنظيم الخاص بمارسة مهنة الصيدلة، وخاصة ما يتعلق بشروط فتح وتشغيل الوكالات والمخبرات الصيدلانية، والصيدليات التابعة للقطاعات الصحية التي تقع تحت رقابتها التقنية ،

- دراسة وتحديد واقتراح سياسة خاصة باستيراد ووضع وتوزيع الأدوية والمنتجات المرتبطة بالاستعمال البشري والبيطري وذلك بالاشتراك مع مختلف الهيئات العمومية المعنية،

- القيام بكتابة اللعنة المركزية لضبط قائمة الأدوية،

- دراسة الاختصاصات الصيدلانية واقتراحها للحصول على التأشيرة الوزارية ،

- مراقبة صنع واستيراد وحيازة المخدرات المستعملة في الميدان الطبي .

- التنسيق مع مصالح التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص التخطيط والتكون الطبي الأولى والدائمة ،

- تحديد الاحتياجات فيما يخص الموظفين شبه الطبيين وببيان الأهداف ،

- اقتنا، وتوزيع النقل، وإعداد التنظيم الخاص باستعمالاتها والمحافظة عليها،

- التنسيق بين الامكانيات الحصرية لمختلف المعامل والمحاذن .

**المادة 7 :** تكلف المديرية العامة للصحة بدراسة واقتراح الاجراءات الخاصة بالسياسة الصحية وتطبيق المقررات الناتجة عن ذلك .

وتهتم بكل القضايا المتعلقة بحماية وترقية الصحة فيما يخص الوقاية من المرض وحماية البيئة من الناحية الصحية، والعلاج، وإعادة التربية، والتكون الطبي بعد إنهاء الدراسات الجامعية، وكذلك بالإبحاث الطبية .

وتشتمل المديرية العامة للصحة على ثلات مديريات :

- مديرية الوقاية ،

- مديرية المصالح الطبية ،

- مديرية العمل الطبي الاجتماعي .

**المادة 8 :** تكلف مديرية الوقاية بتحديد الامكانيات التي تسخر لمكافحة الامراض المعدية وغير المعدية وذلك لضمان حفظ الصحة العامة وترقية صحة العائلة والشبابية .

وتشتمل على ثلات مديريات فرعية :

I) المديرية الفرعية للأمراض المعدية، المكلفة بما يلى :

- الوقاية من الامراض المعدية ومحاربتها،

- تنظيم الرقابة الصحية على الحدود .

2) المديرية الفرعية للأمراض غير المعدية، المكلفة بما يلى:

- اقتراح وتنفيذ كل نشاط من شأنه أن يساعد على محاربة الامراض غير المعدية وخاصة الاضطرابات العقلية وأمراض الفم والاسنان وأمراض القلب والأوعية ومرض السكر والسرطان .

3) المديرية الفرعية للبيئة الصحية، المكلفة بما يلى :

- اعداد التنظيم الخاص بالبيئة والسهير على تطبيقه والمساهمة في تنمية الوسائل البشرية وطبع العمل بالاشتراك مع الادارات الأخرى المعنية .

4) المديرية الفرعية للصحة والعائلة والشبابية، المكلفة بما يلى :

- تطوير صحة العائلة بوضع برامج صحية خاصة بالامومة والطفولة والتغذية وال التربية الصحية ،

- الحماية الطبية للشبابية وتحديد الوسائل الصحية التي يجب توفرها في الاوساط المدرسية والجامعية وفي الطب الرياضي، بالاشتراك مع وزارتي التربية، والشبابية والرياضة .

- الاسعار، قائمة المقاييس واعداد الاتفاques والمراقبة الطبية ،
  - التعااصد الاجتماعي .
- 2) المديرية الفرعية للتقاعد والمنج العائلي المكلفة بالتشريع والمراقبه بحصوص :
- المعاش ومحضصات التقاعد ،
  - المنج العائليه ،
  - توفير الامكانيات الضروريه لمساعدة الاشخاص المسنين .
- (3) المديرية الفرعية للتحصيل، المكلفة بما يلي :
- المسائل المتعلقة بتحصيل الاشتراكات في الصمان الاجتماعي ،
  - المنازعات الناجمة عن الضمان الاجتماعي ،
  - تنظيم الانحراف ووجوبه ومراقبة تطبيقه .
- (4) المديرية الفرعية للاتفاques الدوليه، المكلفة بما يلي :
- دراسة واعداد وتفاوضة الاتفاques الدوليه المتعلقة بالضمان الاجتماعي، في نطاق القوانين الساريه وباتفاق مع الوزارات المعنية، والتفاوضه حول ابرامها .
- المادة 13 : مديرية الشؤون الاداريه والماليه والتجهيزات**
- المكلفة بضممان الرقابه على تسيير هيئات الضمان الاجتماعي واعداد البرامج الخاصة بالتجهيزات الاجتماعية، وتشتمل على اربع مديرييات فرعية :
- (1) المديرية الفرعية للشؤون الاداريه، المكلفة بما يلي :
- تنسيق وتحسين نوعية التسيير وعصرنته وتوحيد اساليب الهيئات التابعة للضمان الاجتماعي وكذا الوقايه والحماية الاجتماعيه .
  - مراقبه تسيير هيئات الضمان الاجتماعي، والوقاية والحماية الاجتماعيه .
  - تحديد مباديء وامكانيات ترقية وتكوين وتحسين مستوى الموظفين .
- (2) المديرية الفرعية للمراقبة، المكلفة بما يلي :
- مراقبه هيئات الضمان الاجتماعي، بالاشتراك مع الهياكل الأخرى التابعة للادارة العامه، في عين المكان .
- (3) المديرية الفرعية للشؤون المالية، المكلفة بما يلي :
- المراقبه المحاسبية لهيئات الضمان الاجتماعي ،
  - اعداد ميزانيات الهيئات السالفه الذكر والمهتمه على المصادره عليها وتنفيذها .
  - جمع واستغلال الاحصائيات واستخلاص النتائج .
- (4) المديرية الفرعية للتجهيزات الاجتماعية، المكلفة بما يلي :
- اعداد وتنسيق ومراقبه تنفيذ برامج التجهيز ذات الطابع الصحي والاجتماعي ،

- تحديد البرامح وتنظيم الدروس والتدريبات التطبيقية المطابقة .

**المادة 10 :** تكلف مديرية العمل الطبي والاجتماعي بمراقبة واقتراح الوسائل الازمة لحماية الطفولة المعرضه من العائله، والاطفال المعوقين والمصابين بضعف الحواس، والمسنين وذوي العاهات وكفالتهم .

وهي تشتمل على مديرتيين فرععيتين :

(1) المديرية الفرعية لمساعدة الطفولة، المكلفة بما يلي :

- السعي، طبقا للتنظيمات المعمول بها، الى تحديد وتوفير الوسائل الازمة لحماية الاطفال المكلولين والاطفال المصابين بضعف الحواس أو بأمراض عقلية ،

- تنظيم الاستقبال والاقامة في المؤسسات المتخصصة المفتوحة قصد تحقيق الاهداف المحددة في الفرة السابقه، والمهتمه على حسن سير هذه المؤسسات ،

- تنفيذ التدابير الملائمه لتربيه، واعادة تربيه، الاطفال واندماجهم الاجتماعيه وذلك بالاشتراك مع الادارات والهنيات المعنية .

(2) المديرية الفرعية لمساعدة المعوقين والاشخاص المسنين، المكلفة بما يلي :

- احصاء الاحتياجات المتعلقة بمساعدة المصابين بأمراض عقلية، وذوي العاهات، والمسنين المعوزين ،

- تهيئة الوسائل القادره على تعطيه هذه الاحتياجات والمهتمه على حسن سيرها .

**المادة 11 : المديرية العامة للضمان الاجتماعي وتشتمل**  
مهمتها في تطبيق السياسه انوطنيه في الحسايه والوفايه الاجتماعيه .

وتتكلف في هذا الصدد باعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيميه المتعلقة بالضمان والتعااصد الاجتماعيين وتفوم بالوصايه على جميع الهيئات المكلفة بالصومان الاجتماعي .

وهي تشتمل على مديرتيين :

- مديرية التشريع ،

- مديرية الشؤون الاداريه والماليه والتجهيزات الاجتماعيه .

**المادة 12 : تكلف مديرية التشريع باعداد النصوص التشريعية ومرافقه بضيق التعاون .**

وهي تشتمل على اربع مديرييات مرعبة :

(1) المديرية الفرعية للضمان الاجتماعي والاخطر المنهية المكلفة بالتشريع والمراقبه بحصوص:

- تعويضات الضمان الاجتماعي، وحوادث العمل، والامراض المهنيه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 39 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحق التعليمي الأصلي بوزارة التربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 39 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

يرسم ماليلى :

**المادة الاولى :** تدرج شهادة بكالوريا التعليم الاصلي المحدثة بموجب المرسوم رقم 71 - 128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولا سيما المادة الاولى منه، كشعبة في شهادة بكالوريا التعليم الثانوى ،

**المادة 2 :** يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 126 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج شهادة الاهلية للتعليم الاصلي في شهادة التعليم المتوسط .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتصل بتنظيم التربية والتقويم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 129 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 39 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحق التعليمي الأصلي بوزارة التربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 39 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

- اعداد ومراقبة تنفيذ البرامج الخاصة بمساعدة الظلولة ،  
- المساعدة في التكوين في ميدان العمل وتسخير الوسائل للوقاية خاصة في ميدان الاخطار المهنية واعادة تأهيل الاعضاء .

**المادة 14 :** يلغى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ في 13 صفر عام 1392 الموافق 9 أبريل سنة 1972 المشار اليه اعلاه، وكذلك المادة 3 من المرسوم رقم 76 - 59 المؤرخ في 24 شوال عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

**المادة 15 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
خنز بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هوارى بومدين

قراران مؤرخان في 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية وهران .

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 ، يعتمد السيد موسى بن مسعود عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من 15 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 ، يعتمد السيد محمد عبد المالك عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من 15 مايو سنة 1978 .

## وزارة التربية

مرسوم رقم 78 - 125 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج شهادة بكالوريا التعليم الاصلي في شهادة بكالوريا التعليم الثانوى .

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتصل بتنظيم التربية والتقويم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن انشاء بكالوريا التعليم الثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلي ،

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مدير المؤظفين والإدارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد صالح رحمنى مديرًا للموظفين والإدارة العامة بوزارة العدل.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد سعدي شيخى، مكلفاً بمهمة للشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن أحداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يسمح ابتداء من أول يونيو سنة 1978 بابداح ثلاثة مؤسسات مبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تبسة	بشر العاتر	تقريين	بشر العاتر	وكالة بريدية	فركان
سطيف	رأس الوادي	رأس الوادي	رأس الوادي	وكالة بريدية	أولاد ابراهيم
بسكرة	سيدي عقبة	سيدي عقبة	سيدي عقبة	وكالة بريدية	سريانة

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة إضافية لحالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي، لشركة «بولمان كيلوغ الجيريا» في ورشة سوناطراك، الوحدتان 5 و 6 بسيككدة وذلك لمدة ستة أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين.

**المادة 2 :** يؤدى أجر الساعات الإضافية التممة على هذا

الشكل طبقاً لتشريع العمل السارى المفعول.

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستثفدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن

تقدم للمديرية المكلفة بالعمل بالمجلس التنفيذي لولاية سككدة خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصرحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين شملتهم هذه الرخصة.

يورسون نايلان :

**المادة الأولى :** تدرج شهادة الاممية للتعليم الاصلى المحدثة بموجب المرسوم رقم 72 - 29 المؤرخ في 18 ربیع الاول عام 1391 الموافق 13 مايوا سنة 1971 المشار اليه أعلاه كفرع في شهادة التعليم المتوسط.

**المادة 2 :** يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايوا سنة 1978.

هوارى بومدين

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 تنهى مهام السيد صالح رحمنى، بوصفه نائب مدير التجهيز بوزارة العدل، المدعو للقيام بمهام آخر.

## وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بولمان كيلوغ الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفه المدة القانونية للعمل الأسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على طلب شركة «بولمان كيلوغ الجيريا» الرامي الى الحصول على مخالفه استثنائية ،

- وبناء على الرأى الموافق الصادر عن مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيتروشيميكال انترناشيونال انسترومانت» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي ، ولا سيما المادة 8 منه .

- وبناء على طلب شركة «بيتروشيميكال انترناشيونال انسترومانت» المؤرخ في 2 ابريل سنة 1978 والرامي الى الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على الرأى الموافق الصادر عن مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة إضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي ، لشركة «بيتروشيميكال انترناشيونال انسترومانت» في ورشتها بعنابة - الحجار وذلك الى غاية 30 سبتمبر سنة 1978 .

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين .

**المادة 2 :** يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل السارى المعمول .

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن ، العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل (المجلس التنفيذي لولاية عنابة) خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . تصريحها يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 .

محمد امير

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «صيام» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي ، ولا سيما المادة 8 منه .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 .

محمد امير

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيتون أوند مونيربو أ - ج» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي ، ولا سيما المادة 8 منه .

- وبناء على طلب شركة «بيتون أوند مونيربو أ - ج» المؤرخ في 8 ابريل سنة 1978 والرامي الى الحصول على رخصة استثنائية ،

- وبناء على الرأى الموافق الصادر عن مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة إضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي ، لشركة «بيتون أوند مونيربو أ - ج» في ورشتها التابعة لوحدة «مصنع المحاذق بالشراقة» ، وذلك الى غاية 30 يوليو سنة 1978 .

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين .

**المادة 2 :** يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل السارى المعمول .

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن ، العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل (المجلس التنفيذي لولاية الجزائر) خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . تصريحها يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 .

محمد امير

للدراسات الاقتصادية والتقنية في ورشته «مقالع الحمامات الرومانية» وذلك لمدة ستة أشهر.

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين.

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل الساري المعمول.

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل (المجلس التنفيذي لولاية الجزائر) خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30  
أبريل سنة 1978.

محمد أمير

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «داتش آنديسبري انلاكن ج م ب ح فريتز ويرنر» رخصة استثنائية لخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي في ورشة وادي عيسى.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي، ولا سيما المادة 8 منه.

- وبناه على طلب شركة «داتش آنديسبري انلاكن ج م ب ح فريتز ويرنر» المؤرخ في 28 يناير سنة 1978 الرامي إلى الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناه على الرأى الموافق الصادر عن مفتش العمل،

- وبناه على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشرة ساعة إضافية لخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي، لشركة «داتش آنديسبري انلاكن ج م ب ح فريتز ويرنر» في ورشة وادي عيسى لمدة ستة أشهر.

تسري هذه الرخصة على أصناف سائقى السيارات المهنيين.

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل الساري المعمول.

- وبناه على طلب شركة «صييام» المؤرخ في 8 أبريل سنة 1978 الرامي إلى الحصول على رخصة استثنائية.

- وبناه على اقتراح مدير العمل،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة إضافية لخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي، لشركة «صييام» في ورشتها التابعة لوحدة زيفود يوسف لمدة ستة أشهر.

تسري هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين.

**المادة 2 :** يؤدي أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقاً لتشريع العمل الساري المعمول.

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل (المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة) خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30  
أبريل سنة 1978.

محمد أمير

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية رخصة استثنائية لخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي في ورشته «مقالع الحمامات الرومانية».

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي، ولا سيما المادة 8 منه.

- وبناه على طلب المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية لورشة مقالع «الحمامات الرومانية» المؤرخ في 27  
أبريل سنة 1978 الرامي إلى الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناه على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة إضافية لخالفة المدة القانونية للعمل الأسبوعي، للمكتب الوطني

**المادة 3 :** يتولى وزير السكن والبناء تنفيذ السياسة الوطنية للعمران طبقاً للسياسة الوطنية للأعمال الاقليمي، ويقترح جميع التدابير التي تسمح بتكثيف الهيكل الاساسي للمناطق العرمانية الحضرية والمناطق الريفية مع التطور الديمغرافي والاقتصادي .

ويقوم لهذا الغرض بما يلي :

- ١ - المراقبة والمصادقة على دراسات واجاز مخططات اعمار البلديات أو أجزاء البلديات أو مجموعات من البلديات ،
- ٢ - وهو مكلف بإنشاء مناطق سكن حضرية جديدة ومناطق صناعية ومناطق أخرى تدخل في إطار المخططات العرمانية ل إعادة هيكلة المناطق الحضرية وإقامة قرى جديدة .

٣ - وهو يقترح، بالاتفاق مع الوزراء المعينين، التدابير التشريعية والتنظيمية وكذلك الوسائل الضرورية لتطبيق سياسة الاحتياطات العقارية، ويتبع تطبيقها .

**المادة 4 :** يقوم وزير السكن والبناء بتنفيذ السياسة الوطنية للسكن، ولل这么做 :

- ١ - يقوم بتحضير مقاييس السكن تبعاً للمتطلبات الاقتصادية والمطامح الاجتماعية ،
- ٢ - يقترح وينفذ، بالاتفاق مع الوزراء المعينين، إجراءات التمويل الرامية إلى أفضل انجاز للسكن ،
- ٣ - يسهر على الانسجام بين أسعار الاجاز وسياسة الإيجار ،
- ٤ - يقترح السياسة الخاصة بالسكن، طبقاً للتوجيهات المدرجة في إطار التعاون العقاري والوصول إلى امتلاك السكن العائلي ،
- ٥ - يقترح التنظيم المتعلق بالإيجار وأتاوى احتلال المحلات التابعة للأملاك العمومية، ويتبع تطبيقه في إطار السياسة الوطنية للدخل طبقاً للتشريع الجاري به العمل ،
- ٦ - يحدد برامج السكن، ويسهر على انجازها، بالاتفاق مع الوزراء المعينين وبالتعاون مع الجماعات الامركرية ،
- ٧ - يقترح تنظيم التسيير المتعلق بأملاك القطاع العام ويحدد نظام تسييرها وكيفياته، باستثناء عقارات أملاك الدولة .

ويكلف لهذا الشأن :

أ - بتسخير مساكن القطاع العمومي .

- ب - بتحضير وتنفيذ التدابير المتعلقة بتسخير الممتلكات العقارية الوطنية وصيانتها وتجديدها ،
- ج - بتحديد التدابير الرامية إلى عقلنة التسيير بالاتفاق مع الوزراء المعينين، وذلك بتوحيد هيكل وقواعد تسيير الأملاك العقارية التابعة للدولة أو التي استفاد انجازها من مساعدة مالية من الدولة .

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسات التعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة المستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو، خلال خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشتملهم هذه الرخصة .

**المادة 4 :** يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 .

محمد أمير

## وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 - 127 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء .

ان رئيس الجمهورية :

- بناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب السادس منه ،
- وبناء على الدستور ولا سيما الفقرتان 6 و 7 من المادة III منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 وللمتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

يرسم مائلاً :

**المادة الاولى :** يتولى وزير السكن والبناء تنفيذ سياسة الحكومة في إطار متفق عليه لتحقيق الأهداف المحددة بموجب الميثاق الوطني في مجالات الاعمار والسكن والبناء، ويسهر على تطبيقها وفقاً لأهداف التنمية الوطنية، وعلى اختيار المخططات ذات الطابع الشامل قصد تلبية الاحتياجات الوطنية فيما يخص المساكن والتجهيزات الجماعية والمعماريات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي وكذلك المباني العمومية .

**المادة 2 :** يشارك وزير السكن والبناء مع الوزراء المعينين في إعداد السياسة الوطنية للأعمال الاقليمي، وتنفيذها وذلك باعتباره وزيراً مكلفاً بالأعمال .

ويقوم لهذا الغرض بما يلي :

- ١ - اقتراح التوجيهات الواضحة فيما يخص الاعمار الاقليمي طبقاً لاحكام الميثاق الوطني ،
- ٢ - يشارك مع الوزراء المعينين في انجاز الدراسات التي تتناول امكانيات التواهي المختلفة للبلد وفي انجاز الدراسات العامة التي يمكن من اقامة المشاريع .

**المادة 5 : ٢** - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 هـ الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموسوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء .

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير السكن والبناء .

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - ١٠ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 هـ الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء .

- وبمقتضى الامر رقم 68 - ١٢ المؤرخ في 23 شوال عام 1387 هـ الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب центральный для изучения проблем строительства и инженерных наук (ЦНИИС) .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - ٤٧ المؤرخ في أول ذى القعده عام 1385 هـ الموافق 21 فبراير سنة 1966 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لاسفال المنشآت الأساسية والبناء والمصادقة على قانونها الأساسي .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - ٨٥ مكرر المؤرخ في ٢٢ ذى القعده عام 1391 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن انشاء وتحديد القانون الأساسي لهيئة العراقية التقنية للبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - ٥١ المؤرخ في ٣ ربیع الثانی عام 1394 هـ الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث المركز الوطني للدراسات ولتنشيط مؤسسة الاشغال (كتنات) وتحديد قانونها الأساسي .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - ٧٦ المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 هـ الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بقسنطينة وتحديد قانونها الأساسي .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - ٧٧ المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 هـ الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بقسنطينة وتحديد قانونها الأساسي .

- وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في ١٦ رمضان عام 1389 هـ الموافق 26 نوفمبر سنة 1969 والبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمساهمين في الشركة العقارية الجزائرية .

**المادة 5 : ٢** - يعمل وزير السكن والبناء، بالاشتراك مع الوزراء المعنين، على ايجاد مقاييس لميزات مواد البناء، وترقية المواد الجديدة وعلى الحصول على المواد المحلية وذلك لتحسين طرق وتقنيات العمارة وكيفية البناء ضمن الشروط الاقتصادية الاكثر ملاءمة .

٢ - يقوم بتوحيد نمط المواد المستعملة في العمارة بالاشتراك مع الوزراء المعنين .

٣ - يوفق بين التصاميم المعمارية والتقاليد الوطنية والنويعات المحلية .

٤ - يشتراك في دراسة امكانية انتاج المقالع ومناجم المواد الطبيعية .

٥ - يقوم بدراسة وانجاز برامج المباني العمومية والتجهيزات الكبرى وذلك بالاشتراك مع الوزراء المعنين .

٦ - يقدم كل اقتراح للوزراء المعنين فيما يخص تحديد البرامج الخاصة بانتاج واستيراد المسواد والادوات وتحديد موقعها وقياساتها التقنية ،

٧ - يقوم بكل عمل يرمي الى زيادة وتحسين الامكانية التقنولوجية للبلد في مجال البناء .

**المادة 6 :** يقوم وزير السكن والبناء قصد انجاز المهام التي اسندت اليه بما يلي :

١ - تنفيذ التدابير الملائمة لتحسين انتاجية مؤسسات الانجاز العمومي التابع لهذا القطاع وللمكاتب العمومية للدراسات والهيئات والمقاولات ومؤسسات التكوين الموسوعة تحت سلطته والتي تسهم في تطبيق سياسة الحكومة .

٢ - انجاز الوسائل الجديدة للبحث والدراسة والانجاز اللازم لتنشيط قطاع السكن والبناء .

٣ - تنظيم ممارسة مهن المهندس المعماري، والمهندس والخبراء في ميدان السكن والبناء، وكذلك ممارسة مكاتب الدراسات والمؤسسات الخاصة وتصنيعها وتأهيلها .

٤ - يمنع الاعتماد لمكاتب الدراسات الخاصة ومؤسسات الابحاث الخاصة، التابعة لهذا القطاع .

**المادة 7 :** يقوم وزير السكن والبناء، للتزويد بالوسائل البشرية الضرورية لتنفيذ مهمته، بما يلي :

١ - احصاء احتياجات القطاع وتنظيم تكوين الموظفين الضروريين لتنفيذ الشطارات النوعية لقطاع في اطار السياسة العامة للتعليم والتكوين التي اعتمدتها الحكومة ،

٢ - تطبيق الخدمة المدنية على المهندسين المعماريين ومهندسي القطاع وذلك في اطار النظام المعمول به .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 172 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 172 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقييم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 59 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة اشتراكية لتنمية البناء في مدينة وهران ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 60 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء في مدينة وهران ،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 ربیع عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 وال المتعلقة بإنشاء الشركة الجازلية للركائز والاسس ، يرسم مايل :
- المادة الأولى :** توضع تحت وصاية وزير السكن والبناء المؤسسات والهيئات الآتى ذكرها :
- ١ - الشركة الوطنية للأشغال الأساسية والبناء (سو ناتيما) ،
  - ٢ - الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية (كادات) ،
  - ٣ - المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الأشغال (كتنات) ،
  - ٤ - هيئة المراقبة التقنية للبناء (سي - تي - سي) ،
  - ٥ - المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن ،
  - ٦ - الشركة الوطنية للبناء والأشغال العمومية لمدينة الجزائر ،
  - ٧ - الشركة الوطنية للبناء والأشغال العمومية لمدينة قسنطينة ،
  - ٨ - المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لمدينة اصنام ،
  - ٩ - المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لمدينة باتنة ،
  - ١٠ - المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لمدينة تيزي وزو ،
  - ١١ - المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لمدينة سطيف ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 217 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 و يتعلق بتكون مجلس المراقبة ومجلس الادارة للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية (كادات) ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 434 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجمهورية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) والموافقة على قانونها الاساسي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 435 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الجمهورية للبناء لمدينة قسنطينة (سوريكو) والموافقة على قانونها الاساسي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 436 المؤرخ في 13 ربیع الثاني عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجمهورية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) ، والموافقة على قانونها الاساسي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 605 المؤرخ في 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث القانون الاساسي للشركة الجمهورية للبناء في الجنوب والمصادقة عليه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام وتحديد قانونها الاساسي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 178 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بباتنة وتحديد قانونها الاساسي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 179 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لتيزي وزو وتحديد قانونها الاساسي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 180 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف وتحديد قانونها الاساسي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 181 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعنابة وتحديد قانونها الاساسي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 183 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لمدينة وادي سطيف وتحديد قانونها الاساسي ،

## وزارة الاعلام والثقافة

قراران مؤرخان في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 يتضمنان حركة في سلك المستشارين الثقافيين .

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 ، ترسم السيدة حمدان المولودة ووزيرة اغيلاحريز ، وترتب في سلك المستشارين الثقافيين طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

ترتبط المعنية في الدرجة 6 من السلم I3 وتحتفظ إلى غاية أول غشت سنة 1973 بأقدمية قدرها سنتان

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 ، يرتب السيد منير ماحي ، في سلك المستشارين الثقافيين طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

يرتبط المعنى في الدرجة 7 من السلم I3 ويحتفظ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها سنة واحدة .

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مستشارة في الاعلام .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 ، تعيين الآنسة مزهورة ولد حسين مستشارة متفرقة في الاعلام .

وتتقاضى المعنية مرتبًا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الخاص بدرجة التمرین في السلم I3 .

قراران مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يعين الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه ، ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاعلام والثقافة :

I2 - المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لمدينة عنابة ،

I3 - المؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية لمدينة المدينة ،

I4 - الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) ،

I5 - الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة .

I6 - الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران ،

I7 - الشركة الجهوية للبناء في الجنوب ،

I8 - الشركة الجزائرية للركائز والأسس ،

I9 - المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتكنولوجية (ايكتاك) ،

I0 - المؤسسة الوطنية للدراسات وإنجاز الهياكل الأساسية التجارية (انريك) ،

I1 - مؤسسة تنمية البناء في مدينة وهران ،

I2 - المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية للبناء ،

I3 - الشركة العقارية الجزائرية .

المادة 2 : كما توضع تحت وصاية وزير السكن والبناء مراكز التكوين الآتية :

1 - المراكز العاملة حاليا :

لتلمسان وسطيف وبشار وتيارت والمدية وعنابة وتيزي وزو .

2 - المراكز التي ما زالت في طور الانجاز :

لعنابة وسيدي بلعباس والجلفة وتبسة ويسكرة وبجاية والمسيلة وتيارت ومعهد وهران وقسنطينة .

المادة 3 : يكلف وزير السكن والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يننشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

النواب	المرسمون	الاسلاك
جمال الدين خيارى محمد خلاصى	خير الدين تيتري شريف حارون .	المستشارون الثقافيون المستشارون في الاعلام
محمد الطاهر شباطة عمر شبوطر	أرزقي مشيط محمد غمايدية	المساعدون الوثائقيون المساعدون في الابحاث

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يعين الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاعلام والثقافة :

النواب	المرسمون	الاسلاك
بلقاسم حسن جاب الله محفوظ بن محي الدين	الآنسة فاطمة خضرة قادرية بلقاسم محمد بن على	المحققون في الابحاث المساعدون في الفنون الجميلة
الهوارى صلاح الآنسة فوزية صحراء الطاهر	بلحلله بطرش قويدر عمارة	المحافظون

قراران مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13  
مايو سنة 1978 يتضمنان انتخاب ممثلين عن الموظفين في  
اللجان المتساوية الاعضاء، بعض الاسلاك .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يعلن عن انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، كممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الاعلام والثقافة :

النواب	المرسمون	الاسلاك
عبد الله بسرياني محمد العربي بلخير	علي خلاصي الحسن بهلوول	المستشارون الثقافيون المستشارون في الاعلام
محمد جادان مرwan Mimosni	فتتحة بوصالح محمد مهنان	المساعدون الوثائقيون المساعدون في الابحاث

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يعلن عن انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، كممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء، التابعة لوزارة الاعلام والثقافة :

النواب	المرسمون	الاسلاك
زهيرية بوزاهير محمد شريفي	علي بن رجداول بشير يلس شاوش	المحققون في الابحاث المساعدون في الفنون الجميلة
اسعائيل عثمان السيدة نصيرة عمرو موسى	نوار جدواني الآنسة انيسة محمدى	المحافظون

يؤسس المستودع طبقاً للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والتي يبقى مرتفعاً بأصل هذا الغرار. ويتالف المستودع من خيمه ذات سقف مردوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار . ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان الثاني «مسودع سهل للمتغيرات العجيو» (A).

يوضع سياج معدنى علوه متراً على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عدد كل توقف ويعلق هذا السياج بباب من صنع متنب يفعى بمفتاح ولا يجرى فتحه إلا لاجل الحدمة . ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة .

## وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيوفيزياء) بانشاء واستغلال مستودع متعدد للمتغيرات من الصنف الأول (الجيوفيزياء) (A).

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيوفيزياء) في أن تؤسس وتستغل مستودعاً متعدد للمتغيرات من الصنف الأول في كامل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المعمول وضمن الشروط المبينة أدناه .

الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 متراً.

يجب أن تكون أرض المستودع معدة بكيفية يسهل كنسها ويجري اتلاف البقايا المكتوسة بالحرق مع اتخاذ كل الاحتياطات الازمة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكسوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 5 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وحزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الغرائب وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجري هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاً يقع على بعد 200 مترا على الأقل من المستودع، ويكون هذا الملجاً موضوعاً بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا على رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائماً محملة بكل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجرى هذه العمليات طبقاً لامر مووجه من المستغله يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجه المتفجرات حاملاً للبطاقة النظامية الخاصة بفتح التفجير.

يلغى القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1967 والمرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيوي) بانشاء واستعمال مستودع متنقل يحمل نفس التسمية في ولايتي الواحات والساورة سابقاً.

يجرى تسلیح هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة ،

- الولاية ،

- مدير الدرك الوطني بالجزائر العاصمة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيوي) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسمياً بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشتغال لكي يجري فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى البالغ 7500 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المترنة) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متراً من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكنة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 متراً من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

ان المسافة «م» بالامتار، الموجودة بين مستودعين يجب ان تكون متساوية على الاقل بـ :  $m = \sqrt{2,5} k$  ، ك هو

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام، الموجود في أحد المستودعين، وـ ك هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 متراً .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالي والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعريفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الاول وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتاريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططاً او ملخصاً من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططها لاماكن المجاورة على بعد 500 متراً من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضج له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامه السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تعديل هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء الازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر، ولاسيما فتيل التفجير وبارود الاطلاق وأعواد

الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لأنارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 5 فولتا او مصايبخ الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفضك التفجير .

يلغى القرار المؤرخ في 3 ابريل سنة 1967 المرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات يحمل نفس التسمية، في ولاية الواحات والساورة سابقا .

يجري تبليغ هذا القرار الى :

– طالبة الرخصة ،

– الولاة ،

– مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر ،

– مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيـو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (الجيـو B).

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيـو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقل للمتفجرات من الصنف الاول في كامل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 / 5 أمتر وعرضها 5 أمتر .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستفلة مع البيان التالي «مستودع متنقل للمتفجرات آجيـو B » .

يوضع سياج معدني علوه متراً على الأقل على بعد 3 أمتر من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمقفل وبفتح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيـو (الجيـو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (الجيـو a).

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيـو فيزياء (الجيـو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث في كامل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المزور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستفلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقعات – آجيـو – a».

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزنة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 2500 وحدة أي 25 كلغ من الماد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع على بعد يقل عن 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

ان المسافة «م» بالامتار الموجدة بين مستودعين يجب أن تكون متساوية على الأقل  $L = m = 2,5 \text{ كـ}$  ، كـ هو

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجود في أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيـوـلوجـيا ومدير الدرـكـ الـوطـنـيـ ومديـرـ الضـرـائـبـ المـخـلـفـةـ للـلـوـلـيـةـ وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل إلى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعريفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الثالث وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضحت له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء الازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء إلى المستودع ماعدا الأشياء الالزامه للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولاسيما فشل التفجير وبارود الاطلاق وأصوات الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دين تقدر بـ 35 متراً.

يجب أن تكون أرض المستودع معدة بكيفية يسهل كسرها ويجرى اتلاف البقايا المكسوسة بالحرق مع اتحاد كل الاحتياطات الالزامه.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ولا يجوز أن تستعمل الا المصايبع الكهربائية انتمكن حلها والمزودة بتيار أقل من 5 فولتا أو مصايبع الامسن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخرن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتنين والخشب والمدق والمقطن والستروبل والزيوت والشمعون وذلك في مسافة تبعي 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكّن من اطفاء كل حريق بسبوبيه عند بدء الشتعال، ويوضع في المستودع بصنعة خاصة حمازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الأقل مستعملا ببروعة.

يمعن فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجري هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لا عوان يكلمون خصيصا بهذه الحراسه ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلا: الا عوان ملحا يقع على بعد 260 مترا على الأقل من المستودع، ويكون هذا الملاحة موصودة بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب أن يكون في امكان الا عوان المذكورين أن يموعوا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعله.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا على رجال دوى حرره يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الأرض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومسؤوله من كل صدمه وتحري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستعنه يعنى باسمه على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجه المتفجرات حاملا للبطاقة النظميه الخاصه بفسك التفجير.

يلغى القرار المؤرخ في 23 ابريل سنة 1967 والمرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيوب) بانشاء واستعمال مستودع متنقل يحمل نفس التسمية في ولايتي الواحات والساورة سابقا.

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة.

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيوب) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميأ بهذا القراره المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الانفاق لكن يجري فحصها، وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عنه التأسيس الاول للمستودع ولا تجدر بعده، ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان العدد الاقصى البالغ 7500 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المترنة).

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 مترا من المراط وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مستكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

ان المسافة «م» بالامتار، الموجودة بين مستودعين يجب ان تكون متساوية على الاقل لـ :  $M = 2,5 \sqrt{S}$  ، ك هو

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام، الموجود في أحد المستودعين، وث هو معامل المقادلة من دون ان تقل المسافة عن 50 مترا.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالي والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك السوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعريفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الاول وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتاريخ المحتمله للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططه لاماكن المجاورة على بعد 500 مترا من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اضطر له أن الاماكن الجديده تعرض سلامه السكان او طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل إلى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعريفهم بالطريق الذي سيسيء فيه المستودع المتنقل من الصنف الثالث وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضاع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول .

ويمتنع على الخصوص ادخال أي شيء إلى المستودع ماعدا الأشياء الالزمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويفتح استعمال القناديل ذات الشعلة المتشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 5 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالفاتح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفك التفجير .

يلغى القرار المؤرخ في 23 مايو سنة 1967 المرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات يحمل نفس التسمية، في ولائيتي الواحات والساورة سابقا .

يجرى تبليغ هذا القرار إلى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاية ،

- مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

يجرى تبليغ هذا القرار إلى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاية ،

- مدير الدرك الوطني بالجزائر العاصمة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيوج) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (الجيوج b). .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيوج) في أن تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلًا للمفرقعات من الصنف الثالث في كامل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الأمان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : «مستودع متنقل للمفرقعات - الجيوج - b».

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 12500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع على بعد يقل عن 50 متراً من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

ان المسافة «م» بالامتار الموجدة بين مستودعين يجب أن تكون متساوية على الأقل لـ  $M = 2,5 \sqrt{K}$  ، كـ هو

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجود في أحد المستودعين وـ K هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 متراً .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر ددال المسؤول والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطني